

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
**المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الم Romeo (٩) والمعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧ تشرع القانون الآتي:

**قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧**  
**قانون التعديل الاول لقانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٨) قانون اطفاء**  
**وافراز الاراضي داخل حدود البلديات**

**المادة الاولى:**

تعديل الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم(٣) لسنة ١٩٩٨ وتقرأ كالتالي:

٢- يعوض صاحب الحقوق التصرفية في تلك الاراضي بنسبة قدرها (١٢٪) من مجموع مساحة الارض المطفلة حق التصرف فيها وتسجل باسمه ملكاً صرفاً.

**المادة الثانية:**

تعديل الفقرة (٢) من المادة الثالثة وتقرأ كالتالي:

٢- يتم تعويض صاحب تلك الارض عيناً بنسبة قدرها (٢٠٪) من مجموع مساحة الارض التي ستسجل باسم البلدية وتكون المساحة المنوحة له مفرزة بما لا يتعارض مع الاستعمالات المقررة لها.

**المادة الثالثة:**

تسري أحكام هذا القانون على كافة الاراضي داخل حدود البلدية التي لم تكتسب قراراتها الدرجة القطعية.

**المادة الرابعة:**

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السادسة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتى**

**رئيس المجلس الوطني**

**لكوردستان - العراق**

**الاسباب الموجبة**

بغية تحقيق العدالة والتوازن بين المصلحة الخاصة لاصحاب حق التصرف ومالكي الاراضي الزراعية والمصلحة العامة وتوحيد القوانين والقرارات في اقليم كوردستان فلقد شرع هذا القانون.

---

**ملاحظة :** نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس اقليم كوردستان في العدد(٦٧)

من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١